أحكام طهـارة مريض الوســواس القهــري بين الطبيب والفقيه

د . آمنـــة مسعود عبد الســلام البريكي ـ كلية التربية / قصر بن غشير ـ جامعة طرابلس

المقدّمـــة :

الحمد لله رب العالمين، والصَّـــلاة والسَّـــلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آلـــه وصحبه أجمعين ، أما بعد :

مما لا شك فيه أنَّ الأمــراض النفسية من المشكلات المهمة في العصر الحالي، فأغلب المجتمعات لا تخلو منها، فقد شهد عصرنا الحالي تقدما كبيرا في اكتشاف الأمراض النفسية وتصنيفها وعلاجها، ومنها اضطراب الوسواس القهري، وليس للأمراض النفسية ذكر لدى الفقهاء المتقدمين، وإنَّما عرضوا في كتبهم للمجنون والمعتوه، والصغير غير المميز، والسكران، والغضبان، والمكره، فقط، وهي وإن كانت عوارض عقلية أو انفعالية، ولكنها ليست هي الأمراض النفسية بتصنيفاتها الحالية المعروفة.

مشـــكلة البحث :

دراسة أحكام مريض الوسواس القهــري تعد من النوازل الفقهية في هذا العصر، فتصنيف مريض الوســواس القهري وإلحاقه بالعقلاء أو المجانين ، وبيان أهليته مسألة ملحة في هذا العصر تتوقف عليها تصرفاته وأدائه لسائر عباداته، كالطهارة والصلاة وغيرهما، فالعلاج المعرفي الديني هو أحــد الركائــز الأساسية التي يعتمد عليها الأطباء في معالجة مريض الوسواس القهري الديني، ويكمن في تبصير المريض بالأحكام والمعارف الدينية المتعلقة بعباداته وتصرفاته ، ويعد اضطراب الوسواس القهري اضطرابا نفسياً، له اسباب عضوية متعلقة بالمخ، ينتجع عنها أفكار وسواسية قهرية، سرعان ما تتحول إلى أفعال قهرية يصعب على المريض السيطرة عليها، ومنها الوساوس القهرية الدينية التي يعاني منها المريض أشد المعاناة في الطهارة، ومشكلته أنَّه لا يدرك أنّه مريض، وأنَّ مرضه قابل للشفاء عن طريق العلاج الدوائي أو العلاج المعرفي السلوكي.

أهميـــــة البحث :

هذا البحث يتناول أحكام طهارة مريض الوسواس القهري ، فالطهارة بأنواعها تمثل للمريض معاناة بالغة الشدة لما يتعرض له من قلق وشك يتحول إلى أفعال وسواسية قهرية ، ملازمة له، ومتكررة معه يومياً في كل طهارة، وكلما اشتدت الوساوس القهرية زادت حدة المرض، وعظمت معاناة المريض.

أهــداف البحث:

1- التعريف باضطراب الوسواس القهري، وما ينتج عنه من وساوس دينية لا علاقة لها بالوساوس الشيطانية والنفسية.

2- بيان أحكام طهارة مريض الوسواس القهري من خلال أقوال الفقهاء، وآراء الأطباء.

منهـــج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في عرض المعلومات ثم القيام بتحليلها.

خطـــة البحث:

وتشتمل الخطة على مقدمة ، ومبحثين مع مطالب ، وتفريعات ، المبحث الأول: مفهوم الوسـواس القهــري في إطار التأصيل الشرعي للأمراض النفسية، وفيه ثلاث مطالب: المطلب الأولى : التأصيل الشرعي للأمراض النفسية ، والمطلب الثاني: مفهوم الوسواس القهري ، والمطلب الثالث: أهلية مريض الوسواس القهري بين الطبيب والفقيه وفي المبحث الثاني: أحكام مريض الوسواس القهري ، وفيه أربع مطالب ، المطلب الأول : حكم نية رفع الحدث عند مريض الوسواس القهري ، والمطلب الثاني: أحكام تصرفات مريض الوسواس القهري داخل الحمام ،و المطلب الثالث: وضوء مريض الوسواس القهري ، والمطلب الرابع: غسل مريض الوسواس القهري ، وأخيراً نتائج البحث والتوصية، وفهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول ـ مفهوم الوسواس القهري في إطار التأصيل الشرعي للأمراض النفسية :

المطلب الأول ـ التأصيل الشرعـــي للأمراض النفسية : ([1])

لم يـــردنا الكثير من النصوص عـن الطب النفسي ، والأمراض العقلية في الشريعة الإسلامية سوى بعض النصوص اليسيرة في السنة ، ولعل أهمها :

قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث علي - رضي الله عنه -: عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم – قَالَ : " **رُفِــعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِــمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِــيِّ حَتَّــى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّــى يَعْقِلَ**" ([2]) وورد في بعض الروايات التعبير بلفظ (المجنون) وهو مريض اضطراب الفصام الذهاني في الطب النفسي ، ففي هذا الحديث إشارة إلى رفع التكليف عن المجنون وانعدام أهليته حتى زوال هذه الحالة عنه ، وحديث ثوبـــان – رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم – قال : " **إِنَّ اللَّهَ تَجَــاوَزَ عَنْ أُمَّتِــي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُــوا عليــه**" ([3]) ففي ذكره للخطأ والنسيان إشارة لما قد يصدر عن الإنسان من سلوك يأتي به أو يتسبب فيه، وهو خارج عن نيته أو إرادته، فهنا يرفع الإثم، وفي حالة الإضرار بالغير قد يجبَّر بالكفارة.

والسؤال المطــروح هنا : كيف ينظر الفقهاء قديماً وحديثاً للأمراض النفسية؟

الفقهاء في القديم : فقهاء الشريعة الأولــون لم يتعرضوا للأمراض النفسية بشيء من التخصيص ولا بالتفصيل بل كانوا يعاملونها على أنها أمراض خُلقية، وتشمل الشذوذ الخلقي الذي يضم اضطرابات الشخصية ذات الصفات المتطرفة وخاصة الشخصية المعادية للمجتمع([4]) فقد ذكروا في نصوصهم أحكام كثيرة عن الجنون المطبق([5]) وغير المطبق في أبوب الفقه.

ونذكــر في هذا السياق بعض الشواهد التي تشير إلى وجود اضطرابات نفسية هي الأقرب إلى مرض الوسواس القهري حسب ما نقل عن بعض الفقهاء في القرن السادس الهجري، فكيف تعامل معها متأخري الفقهاء في فتاويهم؟

الشــــاهد الأول : ذكر أبو الفرج بن الجوزى([6]) عن أبى الوفاء بن عقيل([7]) : "أن رجلاً قال له : أنغمس في الماء مرارا كثيرة وأشك: هل صح لى الغسل أم لا؟ فما ترى فى ذلك؟ قال: فقال له الشيخ: اذهب فقد سقطت عنك الصلاة. قال: وكيف؟ قال: لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: " **رُفِــعَ القَلَــمُ عَنْ ثَلَاثَــةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِــيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ**" ومن ينغمس في الماء مرارا ويشك هل أصابه الماء أم لا، فهو مجنون([8]).

الشاهد الثاني : ما جاء في ترجمة محمد بن طاهر النحوي([9]) إنَّه كان شديد الوســواس في الوضوء؛ حتى إنَّه يمكث أياماً لا يصلي لأنَّه لم يتهيأ له الوضوء على الوجه الذي يريده([10])، لذلك فمن اشتد عليه الوسواس القهري وكان على هذا النحو لا يستطيع أن

يأتي بالطهارة، فلا فرق بينه وبين مريض الفصام الذهاني، أي المجنون، فهو في حكمه، ويعد فاقدا للإرادة.

الفقهاء في العصر الحديث : يرون أن الأمراض النفسية في حد ذاتها أمراض كسائر الأمراض لا تؤثر في أهلية المريض عامةً، إلا إذا ظهر لها أثر في الإدراك والإرادة والاختيار عندئذ تُعامل بقدر هذا التأثير، وهذا ما عبر عنه القدماء بالإفاقة بعد الإطباق، فبعض الأمراض النفسية وحتى الذهانية (11) منها قد تكون في بدايتها أو بين هجماتها لا تؤثر في الإدراك ولا الإرادة ولا الاختيار، فأهلية المريض في تصرفاته في الأوقات التي هي فقط ليس للمرض تأثير فيها على أهلية الشخص تكون مثل أهلية الشخص العادي، وبالمقابل هناك أمراض عصابية أو اضطرابات شخصية حادة تكون في بعض الأوقات قوية وفوق طاقة الإنسان تحملها فهي تؤثر على الإدراك أو الإرادة أو الاختيار فهذه تعامل بقدر هذا التأثير. ولا يمكن التعميم بالحكم على مرض نفساني معين يعاني منه الشخص بل الحكم على أثر هذا المرض النفساني على قصد النية وإرادة الاختيار(12)

المطلب الثاني ـ مفهوم الوســـواس القهـري :

معنـــى الوسواس القهري لغة : الوِسْوَاس: حَدِيثُ النَّفْسِ يُقَالُ: وَسْوَسَتْ إليه نَفْسُهُ وَسْوَسَةً ووِسْوَاساً، وقِيلَ: مُوَسْوِس لِتَحْدِيثِهِ نَفْسَهُ بالوَسْوسة؛ قَالَ اللَّه - تَعَالَى - **(وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ)** ، [سورة ق ، الآية 16] (13) ، والقهـــري: من القَهْرُ: الغَلَبة والأَخذ مِنْ فَوْق. وَتَقُولُ: أَخَذْتُهُم قَهْراً أي : مِنْ غَيْرِ رِضَاهُمْ. (14)

واصطلاحاً : " مجموعة من الأفكار أو الصور المتواصلة والمتسلطة والمستمرة التي تقتحم عقل المريض وتراوداه مع عجزه عن دفعها أو طردها أو التخلص منها(15)، وعندما يتطور مرض الوسواس القهري يحول المريض هذه الأفكار الغريبة المقلقة التي يعاني منها وتزعجه وتلح عليه إلى أفعال قهرية تستحوذ على عقله، وهو غير راضٍ عنها، ولكنه مقهور مجبر على ممارستها.

والأفعال القهرية : " أعمال عقلية واعية وسلوكيات متكررة جبرية استجابة لأفكار وسواسية لتخفف أو تمنع القلق والإزعاج الناتج عن تلك الأفكار.(16)، ومن أمثلة ذلك : أن يكرر المريض الصلاة أو الوضوء أو جزء منهما بسبب الاحساس بأنَّ الماء لم يصل إلى عضو من أعضاء الوضوء، أو أنَّه نسيَّ ركعة أو سجدة في الصلاة ، أو تكرار

غسل اليدين لإحساسه بأنَّ الميكروبات لا تــزال عالقة باليد ، ولا يستطيع المريض التوقف عن هذه الأفعال القهرية ولا منعها أو مقاومتها مع معرفته التامة بأنَّ ما يفعله غير حقيقي ولا معنى له، ولكن التوقف عن هذا الفعل يسبب له القلق والشك، ولا يجد مفر من تكرار هذه الأفعال بل ويشعر بأنه أسير لها.

ومع ذلك فإنَّ مريض الوسواس القهري يعلم علم اليقين بعدم صحة أفكاره وأفعاله، ولذا فهو يعاني من مرض عصابي، أما المريض بالاعتقاد الخاطئ فهو مقتنع تمام الاقتناع بصدق اعتقاده، ولذا يعتبر مرضه ذهانياً.(17)، وهذا هو الفرق بين مريض الوسواس القهري ومريض الذهان أي المجنون ، وقد وتكلم الفقهاء في الماضي عن الوساوس الشيطانية ، فما هو الفرق بين اضطراب الوسواس القهري والوساوس الشيطانية والنفسية؟

كما هو معروف أنَّ مرض الوسواس القهري مرض نفسي ينضوي تحت الأمراض النفسية الكثيرة ، وهو يحدث بسب اضطراب في النواقل العصبية في المخ وتغيرات مرضية أخرى، وليس بسبب قلة التدين، أو ضعف الإيمان. وكما ذكرت سابقا – لم يتعرف الفقهاء في الماضي على الأمراض النفسية فعزوا كل الوسوسة إلى وساوس الشيطان، ووساوس النفس، إلى أن اكتشف الأطباء في عصرنا الحالي مرض الوسواس القهري والوساوس القهرية المصاحبة لبعض الأمراض النفسية الأخــرى فتم التفريق بين الوساوس المرضية والوساوس الشيطانية وغيرها .

والفرق بين الوساوس المرضية والوساوس الشيطانية وما شابهها ' أنَّ وساوس الشيطان معلومة للجميع يؤمن بها كل مسلم؛ لأنَّ الشيطان عدو للمسلم في أمره كله دينا ودنيا، ووسوسة الشيطان تختلف عن الوسواس القهري فالشيطان يوسوس في حدود قدرته التي سمح الله له بها وهي محدودة وفي مقدور كل مسلم أن يتغلب عليها بذكر الله - عز وجل- والاستعادة به، وهذه الوساوس الشيطانية تأخذ شكل التعطيل عن فعل الخير وتزيين الشر وبيان وجوه المتعة والجمال فيه من حيث جعله يجوز للشخص فعله بسبب ظروفه، أو خصوصيته، كما تحضنا هذه الوساوس على مخالفة الشريعة والإقبال على ما تشتهيه الأنفس وتحبه وتركن إليه من ترك الطاعات والعبادات والإقبال على المعاصي والملذات كترك الصلاة والاستمتاع بالغيبة والنميمة واستحلال الكسب الحرام، وغير ذلك من المخالفات والمعاصي.(18) ، وهي مما نص عليه القرآن الكريم في كثير من آياته ، وقد يتعرض لها أي إنسان مؤمن سليم العقل ، قال- تعالى- : **(وَمَنْ**

يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا) [النور: جزء من الآية21] ، **وقال – تعالى - : (مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ)** [الناس: الآيات 4- 6] في إشارة إلى أنَّ الشيطان قد يكف عن الوسوسة ويخنس – ولو مرحليا – عند الاستعادة بالله من الشيطان الرجيم . بينما الوساوس القهرية المرضية لا تختفي أبدا بعد الاستعادة من الشيطان، وينطبق هذا على وساوس النفس في قوله - تعالى – : **(وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَـــانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْـنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ)** [سورة ق ، الآية 16] ، فوساوس النفس معلومة معروفة لكل الناس، وهي تغري الإنسان بفعل كل الرغائب المحببات إليها والمحرمات شرعا، وعليه فإنَّ وساوس الشيطان ووساوس النفس يستطيع الإنسان التعامل معها والتحكم فيها؛ لأنَّها داخل حدود مقدرته، وقد أرشده المولى -عز وجل- للاستعاذة، وذكر الله، أو قراءة القرآن الكريم، كلها وسائل دينية للحفظ وتهذيب النفس وتقويمها([19])، وعلاجها: يتم علاجها بالرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة وكتب التراث الإسلامي، ويتركز العلاج على توجيه الإنسان نحو الله بالمداومة على الاستعاذة والأذكار النبوية وتهذيب النفس، وتقوية الإيمان بالله([20]) ، وأما بالنسبة للوساوس المرضية القهرية المرتبطة بمرض الوسواس القهري فكما ذكرت هي وساوس قهرية مرضية تتسلط على الإنسان وتجبره على التفكير فيها وفعلها، وهي مرض نفسي لا تأصيل له في الشريعة ولا وجود لمعناه في المعاجم اللغوية.

وقد أشـــار الأطباء النفسيين إلى التداخل الواضح بين أعراض الوسواس القهري وأعراض العديد من الاضطرابات النفسية الأخرى، فقد تظهر الوساوس القهرية كأعراض ثانوية لاضطرابات نفسية عديدة مثل اضطراب الاكتئاب واضطراب القلق واضطراب الفصام، والشخصية الوسواسية، وغيرها من الاضطرابات العصبية، وقد تتداخل الوساوس القهرية مع العديد من الاضطرابات الجسدية مثل توهم العلل البدنية أو التشوه الجسدي، وغيرها ([21]) ، وعلاجها: الوساوس المرضية لها أسباب عضوية يعرفها الأطباء؛ لذلك يتم علاجها من قبل الأطباء المختصين بالأدوية ، أو العلاجات النفسية الأخرى([22])

مرض الوسواس القهري وعلاقته بالطهارة . ما هو مرض الوسواس القهري في الطب النفسي؟ وما هو أثره على طهارة المريض؟

إن مرض الوسواس القهري يعتبر من الأمراض العصابية الأكثر شيوعاً حيث يعاني منه واحد من بين أربعين من البالغين، وطفل واحد من بين مائتي طفل، في أي مرحلة من مراحل حياتهم، ومرض الوسواس القهري لا يسبب الجنون، فمريض الوسواس القهري ليس بمجنون([23]) ، ومرض الوسواس القهري قابل للشفاء بالعلاج الدوائي أو السلوكي المعرفي ، ولمرض الوسواس القهري أسباب عضوية بحثة متمثلة في اضطراب النواقل العصبية، وشُهِد أنَّ أعراض المرض[24] تبدأ في الظهور عقب ضغوط شديدة يتعرض لها أي إنسان، في العمل مثلا، أو عقب الامتحانات، وعند المرأة في مرحلة ما بعد الولادة، أو عند وفاة إنسان عزيز، أو حتى عند حدوث خلل في العلاقة الخاصة بين الزوجين ، ويمكنني إيجاز بعض هذه الأسباب في نقاط مختصرة هــي :

1- اضطراب في النواقل العصبية - السيروتونين- وهو ناقل عصبي له دور مهم في عمليات عديدة في الجسم مثل النوم والتمثيل الغذائي والشهية والعدوانية، وغير ذلك، وقد بينت الأبحاث فاعلية الأدوية السيروتونية في عــلاج أعراض الوسواس القهري

2- لقد بينت دراسات الأشعة المقطعية والأشعة بالرنين المغناطيسي صغر حجم النواة المذيلة على الجانبين في مرضى الوسواس القهري، مما يتسبب في اضطرابات عديدة، ثبت تحسنها عن طريق إعطاء الدواء العلاجي، والسلوكي للمريض.

3- العامل الوراثي، أوضحت الدراسات الأسرية أن 35% من الأقارب من الدرجة الأولى لمرضى الوسواس القهري مصابون بالمرض نفسه.

4- العوامل السلوكية وهي ردة فعل المريض تجاه المرض، وتتمثل في أفعال معينة تقلل من القلق المصاحب لفكرة وسواسية يطور المريض أفعالاً تجنبية في صورة أفعال قهرية أو طقوس سلوكية للتحكم في القلق، مما يتسبب في تبوث هذه الأفعال([25])

أما أعراض الوسواس القهري فهي كثيرة ومتعددة سنفرد منها مساحة أكبر لما يتعلق بموضوع هذا البحث، وهي أعراض وساوس الطهارة :

1- الشك في رفع الحدث الأكبر والأصغر مع التكرار، والإكثار من صب الماء في الوضوء والغسل.

2- الشك في نجاسة الماء، والشك في نجاسة البدن والملابس.

3- الوساوس في انتقاض الطهارة من خروج ريح أو نقطة بول أو مذي أو لمس القدم للأرض أو طرطشة الماء أو لمس النساء، أو نجاسة ما أصابه الدم.

4- الشك عند النية في الوضوء والصلاة، والحيرة والتردد.

5- الخوف من القذارة والتلوث ، وكثرة غسل اليد واستعمال المطهرات أو عدم لمس الأشياء.

6- الشك في أنَّ السجود للشيطان، مع وجود أفكار مزعجة بانتهاك الحرمات أو الوقوع في الكفر.

7- الخوف من الرياء وأنَّ الأعمال ليست خالصة لله، وتصور أشياء رهيبة عن الذات الإلهية أو الأنبياء .

8- تكرار الصلوات وتكرار تسميع الأذكار، والوسوسة في مخــارج الحروف والكلمات.

9- سب قهري لأشياء مقدسة مع العجز عن وقف هذا السباب مثل سب الله أو الرسول ([26])

المطلب الثالث ـ أهلية مريض الوسواس القهري بين الطبيب والفقيه :

إن مناط التكليف في العبادات يعتمد على سلامة عقل المكلف ومدى أهليته للقيام بما يجب عليه من تكاليف، وهو ما يعرف بأهلية الوجوب وأهلية الأداء،([27]) ويدل ذلك دلالة واضحة على كمال الأهلية وصحتها،[28] وقد يطرأ نقص في العقل يؤثر في أهلية الإنسان للقيام بما يجب عليه من الحقوق والواجبات، وهو ما يعرف بعوارض الأهلية، ولها أنواع منها السماوي ومنها المكتسب[29] وكافة الأمراض النفسية بما فيها مرض الوسواس القهري تنضوي تحت النوع الأول، وهو ما يعرف بالعوارض السماوية.

إنَّ المرض النفسي في الغالب لا يكون تأثيره عاماً على كل القدرات الأساسية للعقل. إلا في بعض الأحوال النادرة، فمثلا قد يؤثر المرض النفسي على قدرة واحدة معينة، أو يوجد خللا محدداً في أخرى، بينما يكون المريض طبيعياً في بقية الأمور الأخرى.([30])

والأمــراض النفسية يختلف تأثيرها في أهلية المريض حسب نوع المرض وشدته، وهي ثلاثة أنــواع :

أ- أمراض نفسية مفقدة للأهلية تماماً منها : مرض الخرف المتدهور، ونوبات الهوس الشديدة، والتخلف العقلي الشديد، وغيرها.

ب- أمراض نفسية منقصة للأهلية مثل مرض الوسواس القهري، والرهاب الاجتماعي، وغيرهما.

ج - أمراض نفسية غير مؤثرة في الأهلية نهائياً منها: مرض الاضطرابات الجنسية الوظيفية، ومرض اضطرابات النوم العامة.([31])

ويمكننا القول بأنَّ الحكم بأهلية المريض أو عدمها يتوقف على الطبيب المختص والقاضي في جوانب كثيرة منها ما يتعلق بمعاملات المريض وجناياته ، أمَّا فيما يتعلق بعباداته فيترك للطبيب المختص تقرير أهلية المريض أو عدم أهليته حسب ما يظهر من حالته([32])، وفي هذا السياق تقول الأستاذة رفيف الصباغ في الحكم على تصرفات مريض الوسواس القهري : دورنا هو تبيان الحقيقة الطبية للقاضي أو الفقيه أو المفتي ، وله وحده الحق فقط باتخاذ الحكم الشرعي بناء على معطيات موجودة لديه، فنحن نساعد القاضي بتبيان أنواع حدة العرض والفترة الزمنية التي يستمر لديه هذا الوسواس بهذه الحده، والمهم هو مدى قوة القصد والتوجه ومدى قوة الإرادة عند هذا الشخص على مقاومة الوسواس ([33]) ، ويقول الدكتور الرخــاوي ([34]) : لا يمكن الحكم على درجة تعطيل الإرادة عند المريض من خلال تشخيص المرض النفسي أو شدته فقط، وإنما يجب أن نأخذ بعين الاعتبار جوانب من شخصية المريض، مثل معتقداته الدينية، وبعض التقاليد المعينة، وكذلك قوة علاقته بطبيبه المعالج([35])

أثـــر أهلية مريض الوسواس القهـــري : من خلال ما سبق يتبين لنا إنَّ حكم أهلية عبادات مريض الوسواس القهــري تتوقف على ما يقرره الطبيب المختص من خلال متابعته للمريض والتحقق من وجود الإرادة وعدمها ، ويعتمد ذلك على تقيمه للمرض، ومدى شدته.

المبحث الثاني ـ أحكام مريض الوســـواس القهري: وفيه أربع مطالب

المطلب الأول ـ حكم نية رفع الحدث عند مريض الوسواس القهري:

إنَّ صعوبة استحضار وتحقق النية لرفــع الحدثين الأكبر والأصغر تمثل معاناة بالغة الشدة لمرضى الوسواس القهري. فما أثــر هذه الوسوسة على طهارة المريض؟

إنَّ الوســاوس التي تحدث لمريض الوسواس القهري أثناء رفع الحدثين لا أثــر لها على صحة الغسل والوضوء باتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة([36]) ، ودليلهم ما جاء في البدائــع عن المبتلى بالوسوسة في الوضوء قوله : " والسبيل في الوسوسة قطعها ؛ لأنَّه لو اشتغل بذلك لأدى إلى أن لا يتفرغ لأداء الصلاة

وهذا لا يجوز"([37]) فمريض الوسواس القهري لو أصر على استحضار النية وتحقيقها لأدى ذلك إلى فوات وقت الصلاة، وعدم الفراغ من الطهارة، وما جاء في الروض المربع : "وإن شك في النية في أثناء طهارته استأنفها إلا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت إليه" ([38])، فالسبيل الأمثل والأنجع للتغلب على الوسوسة وعلاجها هو قطعها وعدم الالتفات إليها وإهمالها([39])

الأثـــر الطبي والفقهي لنية رفع الحدث عند مريض الوسواس القهري

وبنـــاء على الأدلة السابقة فإنَّ نيـــة رفع الحدث عند مريض الوسواس القهري صحيحة ما لم يشتد عليه المرض ، أو يتداخل مع أمراض نفسية أخـــرى تفقده القدرة على الإدراك أو الإرادة كالفصام الذهـــاني ، ويمكـــن العلاج في عـــدم الالتفات إلى هذه الوســاوس وإهمالها، وهو ما يعرف في الطب النفسي بالعلاج المعرفي ، أما العلاج السلوكي فيكمن في الإصرار على عدم تكرار أي عبادة ، فالشك في النية علامة على وجودها ؛ لأنَّ الشك لا يحدث إلا بعد وقوع النية ، أي : بعد أن يتهيأ المريض لأي عبادة كالطهارة أو الصلاة أو الصيام ، فالشك نفسه علامة على أن النية سبقته ، فعندما تصر على عـــدم التكرار والإعادة سيشتد القلق ، وفي هذه الحالة قد يلجأ الطبيب للعلاج الدوائي لتخفيف القلق([40]) .

المطلب الثاني ـ أحكام تصرفات مريض الوسواس القهري داخل الحمام:

إنَّ من أهم أعراض وســـواس الطهارة هـــو بقاء مريض الوسواس القهري فترة طويلة في الحمام قد تصل إلى ساعات متواصلة لإنهاء الاستنجاء أو الوضوء أو الغسل – كما أسلفت سابقا عند ذكر الأعراض - فإنَّ المريض يقوم بتكرار الطهارة مرات عديدة نتيجة للوسواس، ومما لاشك فيه إنَّ هذا الابتلاء يصيبه بالإنهاك النفسي، والتعب الجسدي الشديدين، ويتسبب في ضياع وقته، مما يترتب عليه فوات عباداته، وشلله على الصعيدين العملي والاجتماعي.

حكم المبالغة في الاستنجاء عند مريض الوسواس القهري، وفيه قولان:

القـــــول الأول : وهو اتفاق جميـــع الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أنَّ المبالغة في الاستبراء من البول عن طريق السلت ([41]) ، والنتر([42]) مكروهة وتزيد في شدة الوسوسة([43])

القـــــول الثاني : وهو أنَّ النتر والسلت والقيام والقعود بدعة محرمـــة ، وذهب إليه بعض الفقهاء القدامى والمعاصرين([44]) ودليلهم : ما قاله ابن القيم في المبالغة في

الاستبراء: " ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه"([45]) ، وأنَّ المبالغة في الاستبراء تسبب العنت والمشقة، وتزيد في المرض وتؤدي إلى الضرر في البدن، والضرر يدفع بقدر الإمكان([46])، وقالوا: وَلَا يَجِبُ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ وَالْمَشْيُ، لأنَّه مِنْ الْبِدَعِ الشَّنِيعَةِ الْمُخْجِلَةِ بِالْمُرُوءَةِ ([47])

وعليه فإنَّ من ابتلى بالوسواس أن يبتعد عن المبالغة في الاستبراء من البول، للكراهة، ويكفيه اللبث قليلاً بعد البول حتى ينقطع أثره، ويستحب للمريض أن يأخذ حفنة من ماء فينضح به فرجه وداخل سراويله لدفع الوسواس باتفاق الفقهاء – رحمهم الله – ([48]) ودلت على ذلك أدلة كثيرة واردة في السنة النبوية المطهرة، أهمها : حديث ن أبي هريرة - رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: " **جَـــاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّـــأْتَ فَانْتَضِحْ** "([49]) ووجه الدلالة : الانتضاح هو الاستنجاء بالماء ، وقيل : هو رش الفرج والإزار بالماء بعد الوضوء لدفـع الوسواس ، فإذا وجد بللا بالمكان ذهب الخاطر إلى نسبة ذلك إلى رش الماء([50])

علاج المريض من طول المكث في الحمام والمبالغة في الاستنجاء ، حسب ما نص عليه الأطباء النفسيين فهو معرفي سلوكي، أو دوائي، فالمعرفي يكون بتعريف المريض بالنصوص الشرعية الواردة بهذا الخصوص سواء كانت من القرآن أو السنة أو الآثار، وأنَّ ما يفعله المريض من تكرار وإطالة لا مسوغ له في الشريعة، أما العلاج السلوكي فيكمن في تدريب المريض على الانتهاء من عملية الطهارة وعدم تكرار أي فعل داخل الحمام ، ومقاومة الدوافع المرضية القهرية حتى تبدأ في التراجع والاختفاء، وسرعة الخروج من المكان، ويتم ذلك بمساعدة الطبيب أو أهل المريض حتى يعتاد على ذلك ويستطيع أن يتجاوز مرحلة ازدياد الشك والقلق، وفي الحالات الصعبة قد يلجأ الطبيب للعلاج الدوائي مع العلاجين السابقين.([51])

المطلب الثالث ــ وضـــوء مريض الوسواس القهري :

كما أوضحت سابقا - أنَّ مريض الوسواس القهري يتعرض لأعراض مرضية قهرية وسواسية مختلفة تجعله يشك في تصرفاته وأفعاله، فهو يفعل الشيء ويعتقد أنَّه لم يفعله، وينتهي من الوضوء ويبدؤه من جديد وهذه الأعراض تؤثر على وضوئه وتجعله يقع في العنت والمشقة إمّا بتكراره للوضوء نفسه أو تكرار غسل الأعضاء فوق العدد المطلوب، وفي الحالات المرضية الشديدة قد يعجز المريض عن الإتيان بالوضوء نفسه أو يعجز عن الإتيان ببعض أركانه وواجباته، وتعتري وضوء مريض الوسواس

القهري ثلاث مسائل اساسية هي : المسألة الأولى : حكم زيادة مريض الوسواس القهري على الثلاث في الوضوء ، أو تكراره.

أولاً ـ حُـكم الزيـــادة على الثلاث فـــي الوضـــوء : إنَّ المريض المبتلى بالوسواس القهري قسمان، الأول : أن يكون قادرا على السيطرة على الوسواس، وهو في هذه الحالة في حكم الصحيح، والثاني: أن يكون غير قادر على السيطرة على وسواسه، فهو في هذه الحالة يأخذ حكم المريض المرفوع عنه الحرج، وهو معذور في زيادته على الثلاث في الوضوء، ودلت على ذلك شواهد من نصوص الفقهاء في كتب الأثار ، قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "عَــنْ شَيْخِهِ رَبِيعَةَ - إمَامِ أَهْلِ زَمَنِهِ - : كَانَ رَبِيعَةُ أَسْرَعَ النَّاسِ فِي أَمْــرَيْنِ فِي الِاسْتِبْرَاءِ وَالْوُضُوءِ، حَتَّى لَوْ كَانَ غَيْرَهُ – قُلْت : مَا فَعَلَ. وَكَانَ ابْنُ هُرْمُــزَ بَطِيءَ الِاسْتِبْرَاءِ وَالْوُضُوءِ، وَيَقُولُ : مُبْتَلًى لَا تَقْتَدُوا بِــي"([52]) ، قال الإمام أحمد، وإسحاق : " لا يزيد عن الثلاث إلا رجل مبتلي "([53]) ، قال في المغنـــي : إن شك في غسل عضوٍ أو مسح رأسه، كان حكمه حكم من لم يأت به؛ لأن الأصل عدمه ، إلا أن يكون وهما كالوسواس، فلا يلتفت إليه." ([54]) ، أما من كان قادرا على السيطرة على الوسواس ففيه قــولان :

القـــول الأول : تكره الزيادة على الثلاث لمن كان قادرا على السيطرة على الوسواس؛ لأنَّه في حكم الصحيح، وإليه ذهب الحنفية، والصحيح من مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. ([55]) ، **وأدلتـــهم:** حديث عمرو بن شعيب: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : « **يَــا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ»** ([56]) ووجه الدلالة : دل الحديث على أن مجاوزة الثلاث غسلات من الاعتداء في الوضوء، ومنهم من قال: يجوز أنَّ تكون الإساءة بالنقص والظلم بالزيادة، ولا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث. ([57]) وهي كراهة تنزيه ولا معصية فيها.([58]) ، و- أيضا- وحديث ابن المغفل، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: « **إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ**» ([59]) ، ووجه الدلالـــة : دل الحديث على أنَّ المبالغة في غسل

الأعضاء بالزيادة على الثلاث اعتداء ومجاوزة للحد، وكذلك الاعتداء في الطهور واستعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي إلى الوسواس([60]) ، وحديث عبد الله بن عمرو: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَــرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: **«مَــا هَذَا السَّــرَفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: « نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ"** ([61])، ووجه الدلالة : نهى الحديث عن الإسراف في الماء، وفي الزيادة عن الغسلات الثلاث إسراف.([62])

القـــــول الثاني : إنَّ الزيادة على الثلاث بدعــة محرمة ، وذهب إليه بعض الحنفية، وبعض المالكية ، وهو وجــه عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة. ([63]) ، وهذا القول ينسحب على مريض الوسواس القهري القادر على السيطرة على الوسواس؛ لأنَّه في حكم الصحيح . وهذه شواهد من نصوصهم فيمن زاد على الثلاث غسلات :

الحنفيـــة قالوا : " لَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ بِدْعَــةٌ، وَهَذَا إذَا لَمْ يَفْرُغْ مِنْ الْوُضُوءِ؛ أَمَّا إذَا فَرَغَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ فَلَا يُكْرَهُ بِالِاتِّفَاقِ"([64]) ، **وقال المالكيـــة**: " فَالْأُولَــى وَاجِبَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ سُنَّــةٌ ، وَالثَّالِثَةُ فَضِيلَةٌ ، وَالرَّابِعَةُ مُخْتَرَعَةٌ "([65]) ، **وقال الشافعيــة** : " وَقِيلَ : يَأْخُذُ بِالْأَكْثَرِ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَزِيدَ رَابِعَةً فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ ، وَتَرْكُ سُنَّةٍ أَهْــوَنُ مِنْ بِدْعَةٍ. وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْبِدْعَةَ ارْتِكَابُ الرَّابِعَةِ عَالِمًا بِكَوْنِهَا رَابِعَةً"([66])

وقال الحنابلـــة: " وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ: فَيُكْــرَهُ. زَادَ بَعْضُهُمْ لِغَيْرِ وَسْوَاسٍ ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ لِلْخَبَرِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا إلَّا رَجُلٌ مُبْتَلًى"([67]).

أدلة أصحاب القول الثاني : حديث عائشة – رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: " **مَنْ أَحْــدَثَ فِي أَمْــرِنَا هَــذَا مَا لَيْسَ فِيــهِ، فَهُوَ رَدٌّ** " ([68])، ووجه الدلالة: إنَّ الزيادة على الثلاث أمر غير مشروع في السنة فهو باطل وبدعة مردودة ، فيحرم على مريض الوسواس القهري القادر على التغلب على الوسواس الزيادة على الثلاث، حديث عمرو بن شعيب: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: " **يَــا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ»**([69])، ووجه الدلالة : دل الحديث على تحريم الزيادة على الثلاث ووصفها بالإساءة والظلم.

وهـــذه العبادة الأصل فيها التوقيف، فلا يثبت منها إلا ما جاء في الشرع([70]).

الترجيـــح : من خـــلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم القول الأظهر – والله أعلم - هو كراهة الزيادة على الثلاث للمريض القادر على السيطرة على الوسواس القهري أن فعلها ولم يداوم عليها ، وإن داوم عليها فتكون في حقه بدعة محرمــة ؛ لأنَّه في حكم الصحيح ، أما بالنسبة للمريض غير القادر على السيطرة على الوســواس فهو غير مؤاخذ بفعله هذا ، ويغتفـر في حقه ما قام به ؛ لأنَّه مبتلـــي ، فليس على المريض حـــرج.

ودلت على ذلك نصوص الفقهاء التي وصفت الموسوس بأنَّه أنسان مبتلي كمن لا عقل له ، أو أصيب بخبل ولا تمييز له ، وفي هذا إشارة واضحة إلى أنَّه مريض نفسي، وتم تصنيفه في الطب الحديث على أنَّه مريض وسواس قهري- كما ذكرت سابقا في وصف اعراض مرض الوسواس القهري - وهي كالاتي : كما قال في المواهب فيمن كان على نهر جار وأسرف في الوضوء: " وَالسَّرَفُ فِيهِ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْمُوَسْوِسِ، وَأَمَّا الْمُوَسْوِسُ فَهُوَ شَبِيهٌ بِمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ فَيُغْتَفَرُ فِي حَقِّهِ لِمَا أُبْتُلِـــيَ بِهِ" ([71])، وجاء في الفتاوى الكبرى وصف دقيق لحال الموسوس بقوله : "أَنَّ الْوَسْوَسَةَ لَا تُسَلَّطُ إلَّا عَلَى مَنْ اسْتَحْكَمَ عَلَيْهِ الْجَهْلُ وَالْخَبَلُ وَصَارَ لَا تَمْيِيزَ لَهُ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَلَى حَقِيقَةِ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ الِاتِّبَاعِ وَلَا يَمِيلُ إلَى الِابْتِدَاعِ"([72])

وعلاجـــه: يكون علاجه سلوكيا بتقليل القلق والشك في الوضوء ، والخروج منه سريعا عن طريق غسل المريض لأعضائه مرة واحدة لمدة اسبوعين بحضور من يشرف على علاجه أو أهله، ثم يغسل أعضائه مرتين لمدة أسبوعين لوحده دون إشراف ، ويعود للوضوء ثلاثاً ثلاثاً مع بداية الاسبوع السابع، هذا بالإضافة للعلاج المعرفي وهو تعريف المريض بالنصوص الشرعية الواردة بالخصوص([73]) .

ثانياً ــ حكم تكـــرار مريض الوســـواس القهـري للوضـوء : تكرار الوضوء مكروه في حق مريض الوسواس القهري القادر على السيطرة على الوسواس إذا كرره في مجلس واحد أكثر من مرة قبل أن يصلي بالأول فرضاً أو نفلاً، إلا إذا غلب عليه الوسواس فهو معذور لما ابتلي به ، وهذا باتفاق الفقهاء([74]). **وأدلتهم :** قالـوا بأن الإسراف في الماء نهى عنه الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما جاء في كتب الأثار: " قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ تَكْرَارَ الْوُضُوءِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَا يُسْتَحَبُّ بَلْ يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ" ([75]) حديث ابن عمرو: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - **مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَـــذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي**

الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ »(76)، لذلك فإنَّ تكرار الوضوء يعد مكروه لمريض الوسواس القهري القادر على السيطرة على وسواسه، أما بالنسبة للمريض الذي اشتد مرضه وغلبه الوسواس فلا حرج عليه لو كرر الوضوء؛ لفقده السيطرة على وسواسه.

وعلاجـــه : يكون بعـــدم الاستجابة للدوافع القهرية لتكرار الوضوء بمعنـــى : إنّه إذا ألحت عليه الأفكار الوسواسية بتكرار الوضوء وأنَّ وضوئه قد انتقض فعليه تأجيل الاستجابة لهـذه الدوافع لمدة خمسة عشرة دقيقة خلال أسبوع ، ولمدة ثلاثون دقيقة خلال الاسبوع الثاني ، ولمدة خمسة وأربعون دقيقة خـــلال الأسبوع الثالث ، وسوف يزداد مستوى القلق كلما أجل المريض الاستجابة لهذه الطقوس بتكرار الوضوء، ولكن هذا القلق سرعان ما يتلاشى هذا القلق ويصبح غير موجود بمرور الوقت، ويجب أن يتلازم هذا العلاج السلوكـــي مع العلاج المعرفي بتعريف المريض بالنصوص الشرعية (77)

المسألـــة الثانيـــة ـ حكم قطـــع مريض الوسواس القهري الموالاة فـــي الوضوء :
كما أسلفت في بداية البحث عند ذكر أعراض مـــرض الوسواس القهري أنَّ المريض يعاني من الشك والحيرة والتردد إن كان قد فعل الشيء أو لم يفعله ، وهذا يدفعه لتكرار الوضوء وإعادته مرارا أو إطالته وقطعه والعودة إليه ، وقطع المريض لوضوئه والعودة إليه يدل على عدم قدرة المريض على السيطرة على وسواسه . فهل يضر مريض الوسواس القهري عدم التزامه بالموالاة؟ (78) ، وفيه قـــولان:

القـــــول الأول : الموالاة في الوضوء غير واجبة ، وهي سنة عند الحنفية ، ويجوز قطعها لعذر عند المالكية ، وسنة في الصحيح من مذهب الشافعية ، وفي قول بعض الحنابلة (79) ، و**أدلتهـــم**: من الآثار: ما رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر، « أنه توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم دعي إلى جنازة ، فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه» (80)، ووجه الدلالة : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَهُ بِحَضْـــرَةِ حَاضِرِي الْجِنَازَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أحد فعله (81) ، وما جـــاء فـــي سورة المائدة ، (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**)، **[المائدة: جزء من الآية 6]** ، ووجه الدلالة : أن أهل اللغة اتفقوا على أنَّ الـــواو في الآية للعطف مطلقا من غير أن تقتضي جمعا ولا ترتيبا ؛ لذلك فإنَّ الأمر في الآية يدل على غسل الأعضاء لا الترتيب بينها في الغسل ، ومواظبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الموالاة إنما جاءت

لتبين السنة([82]) ، وقالوا : ولأنَّ الوضوء عبادة جــاز فيه التفريق اليسير جاز فيه التفريق الكثير كالحج طردا والصلاة عكساً ؛ ولأنَّ كل عبادة جاز تفريق النية على أبعاضها جاز تفريق أبعاضها كالزكاة فإنَّه لما جاز تفريق نية الزكاة على ما يؤديه حالا بعد حال ، جاز تفريق ما يؤديه زمان بعد زمان ، كذا الوضوء لما جاز تفريق النية على أعضائه جاز تفريق أعضائه ([83])

القـــــول الثانـــــي : الموالاة في الوضوء واجبة ، وهي فرض عند المالكية ، وفي رواية غير معتمدة عند الشافعية ، والمذهب الصحيح عند الحنابلة ([84]) ، و**دليلهم**: ما جاء في سورة المائدة، **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، [المائدة: جزء من الآية 6] ، ووجه الدلالة**: أنَّ مطلق أمــر الله تعالى بالوضوء لِقَوْلِهِ : (**فَـاغْسِـلُوا**) يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَالتَّعْجِيلَ ؛ وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ التَّأْجِيلِ([85]) ، وما جاء في الصحيح عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: « **ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى**»([86]) ،**ووجه الدلالة من هذا الحديث** : اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم - " **أَحْسِـــنْ وُضُوءَكَ** " ، وَلَمْ يَقُلِ اغْسِلِ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَرَكْتَهُ ([87]) ولو لم تجب الموالاة لأجــزاه غسل اللمعة.[88]

الترجيـــــــح : الراجــح هو القول الأول الــذي دل على أنَّ الموالاة غير واجبة ، وهي سنة عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة ، ويجوز قطعها لعذر أو عجز عند المالكية ؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها .

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أنَّ الإطالة بسبب المرض أو أي عــذر آخــر لا تقطع الموالاة وعليه فإنَّ مريض الوسواس القهري الذي لا يستطيع أنَّ يوالي بين أعضاء الوضوء لغلبة الوسواس عليه فهو معذور لتركه واجب أو سنة لم يستطع الإتيان بها أصلاً بسبب المرض، وهذا ما دلت عليه نصوص الفقهاء ([89]) وأصول الشريعة تدل على ذلك منها : قوله - تعالى - **(فَاتَّقُــوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُــوا)** ، [التغابن: جزء من الآية 16]، ، وما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: " **دَعُونِـــي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم**" ([90])

المسألة الثالثة ــ ترك مريض الوسواس القهـــري الوضـــوء:

أجمعت الأمة الإسلامية بنص الكتاب والسنة على وجوب الطهارة وهي شرط من شروط صحة الصلاة لذلك يُحـــرم على المسلم تركها إلا لعذر، ومريض الوسواس القهري القادر على السيطرة على الوساوس المرضية غير معذور بتركها ، فهو في حكم الصحيح ؛ لذلك يحرم عليه تركها باتفاق الفقهاء(91)، وأما مريض الوسواس القهري غير القادر على السيطرة على وسواسه فلا يخلو أمـــره من حاليين :

الحال الأول : أن يكون المريض قادرا على الإتيان ببعض الوضوء ويعجز عن بعضه، وفيه قولان :

القـــــول الأول : إذا لم يستطع المريض أن يأتي بالوضـوء على وجهه الصحيح بأن يقدر على غسل بعض الأعضاء ويعجز عن بعضها، فهو في حكم من لم يجد ما يكفيه من الماء للوضوء؛ فحكمه أن يتيمم ولا حـــرج عليه ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية (92) ، **وأدلتهـــم:** الوضوء الصحيح في الشريعة هو الذي يرفع الحدث ويبيح الصلاة ، وما كان غير ذلك فهو في حكم العدم، كمن كان عادماً للماء أو وجد ماءً قليلاً لا يكفيه لرفع الحدث ، وأنَّ الاشتغال بماء قليل أو نجس لا يرفع حدثاً أو يزيل خبثاً يعدو سفهاً ومضيعة للماء والوقت ، وهذا محرم(93)

مناقشة أدلتهم : النصوص الشرعية دلت على أنَّ من استطاع الإتيان ببعض الواجب أتـــى به.

القـــــول الثاني : إذا لم يستطع المريض أن يتم غسل باقي أعضائه من شـــدة المرض تيمم لما عجز عن غسله ، وهو مقتضى مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة.(94) ، **وأدلتهم** ، قول الله – تعالى - **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** ، **[البقرة: جزء من الآية 286]** ، وما جاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « **دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» (95) ، ووجه الدلالة من الآية والحديث: عجز مريض الوسواس القهري عن غسل بعض الأعضاء في الوضوء لا يعني سقوط جميعها ، بل يجب عليه غسل ما قدر على غسله؛ لأنَّه مأمور بذلك.

مناقشة أدلتهم : يناقش قولهم بأنَّ الله جعل فرضه أحد الشيئين : إما الماء وإما التراب فإن لم يكن الماء مغنيا عن التيمم كأنه غير موجود شرعاً(96)، وكذلك بالنسبة للمريض أن لم يكن قادرا على اتمام الوضوء للعذر تيمم .

سبب الخـــــلاف بين الفقهاء:

أولاً ــ حجة الحنفية والمالكية : لا يجتمع الأصل والبدل ، أو البدل والمبدل منه فلا يجتمع الوضوء والتيمم في آن ؛ قالوا: " لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ لَا يَجِبُ، كَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ."([97])

ثانياً ـ حجة الشافعية والحنابلة : حديث جابر: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: " **قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا ؛ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ**» « شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِـــرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِـــلَ سَائِرَ جَسَدِهِ " ([98])

الترجيـــــح: أرجـــح ما ارتآه الأحناف والمالكية ، وهو كالآتي : إنَّ الجمع بين الأصل والبدل لا نظير له في الشرع ، ولا يجب فلا يصح الجمع بين الوضوء والتيمم، كما لا يجتمع صيام وإطعام، أو وصية وميراث، وعليه فإنَّ المولى – عز وجل – أباح للمريض الذي يجد الماء ويخشى الضرر باستعماله أن يتيمم بنص الكتاب والسنة، وأباح للمريض الذي استطاع غسل بعض أعضائه وفي بعض أعضائه جبيرة يتضرر بنزعها أن يمسح عليها فقط، ولا يجمع بين المسح والتيمم.

وبناء على ما سبق فإنَّ مريض الوسواس القهري العاجز عن الإتيان بالوضوء الشرعي كاملاً كما ينبغي له أن يتيمم ولا حرج عليه ، فهو مريض ومعذور بسبب تغلب الوساوس عليه.

الحال الثاني ــ أن يكون المريض غير قادر على الإتيان بالوضوء نهائياً لغلبة الوسواس عليه : في بعض حالات الوسواس القهري الشديدة قد تضعف الإرادة عند المريض ضعفاً شديداً، يصعب على المريض معه الإتيان بالوضوء نهائياً ؛ لأنَّه لا يستطيع التخلص من الوساوس التي تقهره فتعظم معاناته، ويعجز عن الوضوء عجزا كاملاً، فهل يعذر المريض في هذه الحالة؟

أشرت في بداية هذا البحث إلى أن الأطباء النفسيين أكدوا أن مريض الوسواس القهري ليس بمجنون، ولكن في بعض الحالات القليلة قد يتحول المرض إلى حالة شبه الجنون ، أي : مريض ذهان الفصام ، وهذا ما أكده الدكتور أحمد عكاشة في كتابه بقوله : " ...تحول بعض حالات الوسواس القهري إلى مرض الفصام ، ويختلفُ العلماءُ في

تفسيرِ مدَى هذا التحول وتتراوحُ النسبة من 12-1% ، أما في بحثنا في مصرَ فقد وجدتُ أن 8% من الحالات قد تحولتْ في غضون خمس سنواتٍ من الوسواس القهري إلى أعراض ذهان الفصام ، ويضيفُ عكاشه ويعتقد (روث 1960) أن الذهان الناتج عن الوسواس القهري يختلفُ أساسًا عن الفصام ، ويحتملُ أن يكونَ نوعًا مستقلاً من الذهان له مُسَبباتهُ البيئيةُ ومصيرٌ مختلفٌ عن الفصام ، وقد لاحظتُ ذلكَ - أيضًا - في عددٍ كبيرٍ من الحالات حيث استمرت شخصية المريض متكاملةً حتى في وجود الدهان، ولم يحدث أي تدهور سلوكي أو في الشخصية، وهذا يختلفُ عما يحدثُ في الفصامْ.([99])

وترى الباحثة – والله أعلم - نعم يعذر مريض الوسواس العاجز عن الإتيان بالطهارة إذا اشتد عليه الوسواس القهري ؛ لأنَّه في حكم المجنون ؛ لذلك يسقط عنه وجوب الطهارة والصلاة ، فهو غير مؤاخذ على شيء خارج عن إرادته ، للأدلة الآتية :

أولاً ــ من القــرآن الكريم : قول الله – تعالى - **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** ، **[البقرة: جزء من الآية 286]** ، وقوله - تعالى - (**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ً)**[الطلاق: جزء من الآية 7]** ، وقوله- تعالى: **(فَاتَّقُــوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُــوا**)[**التغابن: جزء من الآية 16]** ، **ووجه الدلالة من الآيات**: دلت الآيات على رفع التكليف عن المؤمن العاجز عن الإتيان بما كلف به من أحكام تكون فوق وسعه وطاقته فمن باب أولى المريض العاجز بسبب المرض ، ولا سيما مريض الوسواس القهري ضعيف الإرادة أو فاقدها.

ثانيا ــ من السنة: حديث علي - رضي الله عنه -: عَنْ عَلِيــٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - - صلى الله عليه وسلم - - قَالَ: « **رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ** »([100])

ثالثاً ــ من المعقـــول : أمثلة لبعض الأعــلام الذين سبق ذكرهم في بداية البحث :

المثـــال الأول : ذكر أبو الفرج بن الجوزى عن أبى الوفاء بن عقيل " أن رجلاً قال له: أنغمس في الماء مرارا كثيرة وأشك: هل صح لي الغسل أم لا؟ فما ترى في ذلك؟ قال: فقال له الشيخ : اذهب فقد سقطت عنك الصلاة . قال: وكيف؟ قال: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « **رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ** » ومن ينغمس في الماء مرارا ويشك هل أصابه الماء أم لا، فهو مجنون.([101])

المثـــال الثانـــي : ما جاء في ترجمة محمد بن طاهر النحوي[102]، إنَّه كان شديد الوســواس في الوضوء؛ حتى إنَّه يمكث أياماً لا يصلي لأنَّه لم يتهيأ له الوضوء على الوجه الذي يريده [103] ، ومن كان على هذا النحو لا يستطيع أن يأتي بالطهارة فلا فرق بينه وبين مريض الفصام الدهاني، أي : المجنون، فهو في حكم المجنون.

عـــلاج مريض الوســـواس القهـــري العاجـــز عن الإتيان بالوضوء أو جزاء منه أو المـــوالاة بين اعضائه : يختار الأطباء النفسيين العلاج حسب شدة الوسواس وضعفه ، فيبدأ العلاج النفسي بالعلاج المعرفي السلوكي فقط أو العلاج المعرفي السلوكي والدوائي ، وفي هذ هذا لإطار يقول الأطباء : ففي الحالات البسيطة نستخدم العـــلاج المعرفي السلوكي فقط ، وعند شدة الوساوس القهرية نضيف الدواء ، أو نستخدم الدواء فقط . وفي المرضى صغار السن غالباً ما نستعمل العلاج المعرفي السلوكي فقط [104] ، ومما لا شك فيه أن عجز المريض عن الوضوء أو الإتيان بواجباته يدل على شدة الوساوس القهرية لديه ما قد يستدعي إضافة العلاج الدوائي حسب ما يقرره الأطباء.

المطلب الرابع ــ غســـل مريض الوسواس القهري:

إنَّ مرض الوســـواس القهري مرض سلوكي عصبي ويتطلب استعدادا بيولوجيا، ولا علاقة له بضعف الإيمان أو قوته ، وإن لم يكن هناك تدين قوي فإنَّ المرض سوف يظهر، ولكن في صور أخـــرى من صور الوسواس القهري مثل : غسيل اليدين المتكرر، أو الخوف من التلوث والعدوى ، أو التخزين ، أو الأفكار العدوانية والجنسية [105] ، وكما ذكرت سابقا في الوساوس الدينية ـ فإنَّ مريض الوسواس القهري يعاني أشد المعاناة من وساوس الطهارة والصلاة ومنها رفع الحدث الأكبر مثل : الشك في نية الغسل ، وتكرار الغسل ، وقد يمضي وقت الصلاة والمريض يكرر الاغتسال لساعات طويلة دون أن ينتهي، فما حكم تكرار الغسل؟

بالنظر إلى المريض فلا يخلو أمـــره من حاليين إما أن يكون غير قادر على السيطرة على الوساوس المرضية ، ويعاني أشد المعاناة ففي هذه الحالة هو معذور ومبتلي وغير مؤاخذ بفعله فليس على المريض حرج. وإما إن كان المريض قادرا على السيطرة على مرضه فهو في حكم الصحيح في هذه الحالة ، فتكراره الغسل لكل صلاة فرض مكروه وغير مستحب باتفاق الفقهاء[106] ، **واستدلوا على ذلك بقولهم** : إنَّ تكرار الغسل غير مسنون في الشريعة ، فلم ينقل عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعله،

قال في الإقناع: " لَا يسن تَجْدِيد الْغسْل لِأَنَّهُ لم ينْقل وَلما فِيهِ من الْمَشَقَّة بِخِلَاف الْوضُوء فَيسنّ تجديده إذا صلى بِالْأولِ صَلَاة" ([107]) ، كما يكره تكـــرار الغسل لما فيه من حرج ومشقة على المريض([108]) ، وإسراف وتبذير في الماء وهو منهي عنه([109]) .

وعلاجـــــه: إنَّ المريض الذي يعاني من تكرار الغسل لا يخلو حاله من أمرين أما أن تكون وساوسه خفيفة ، وأما أن تكون شديدة – كما ذكرت سابقا – وفي كلا الحالين يســـري عليه ما يسري على وساوس الوضوء حسب ما يقرره الأطباء النفسيون من عـــلاج أما أن يكون علاجاً معرفي سلوكي أو دوائي أو الاثنين معاً .

الخاتمـــــــــــة :

وفيها أهـــــمّ النتائج التي توصّل إليها البحث :

1- فقهاء الشريعة الأولـــون لم يتعرضوا للأمراض النفسية بما فيها اضطراب الوسواس القهري لا بشيء من التخصيص أو بشيء من التفصيل ، أنما أشاروا إلى اضطراب الذهان وعبّـــروا عنه بالجنون المطبق.

2- الوسواس القهري مرض نفسي له أسباب عضوية ولا علاقة له بالتدين أو عدمه ، وله علاج دوائي وسلوكي معروف.

3- الوسواس القهري مرض نفسي لا علاقة له بوسواس الشيطان أو وسواس النفس، وكلمة وسواس في نصوص الفقهاء القدامى وقعت على المسميين الأخيرين.

4- إنَّ أهلية عبادات مريض الوسواس القهري تتوقف على ما يقرره الطبيب المختص من خلال إثبات وجود الإرادة أو عدمها.

5- إنَّ الوساوس القهرية لا تؤثر في نية رفـــع الحدث عند المريض، ولا في أهليته.

6- إنَّ بقاء مريض الوسواس القهري فترة طويلة في الحمام ومبالغته في الاستنجاء مكروهة باستثناء من فقد الإرادة واشتد به المرض فلا حرج عليه.

7- إنَّ مريض الوسواس القهري القادر على السيطرة على وسواسه يكره له غسل الأعضاء فوق الثلاث أو تكرار الوضوء في المجلس الواحد قبل أن يصلي به فرضاً أو نفلا، كما لا يجوز له ترك سنة كالمولاة إلا لعذر كغلبة الوسواس عليه.

8- يحرم على مريض الوسواس القهري ترك الوضوء إلا إذا أشتد عليه الوسواس، وإن لم يستطع أن يأتي بالوضوء كاملاً فله أن يتيمم، وإن فقد الإرادة وعجز عن الوضوء نهائياً فحكمه كمريض الذهان، يسقط عنه، فليس على المريض حرج.

9- إنَّ تكرار الغسل مكروه وغير مستحب لمريض الوسواس القهري، ومن اشتدت عليه الوساوس، فهو مبتلي ومعذور بفعله، ولا حرج عليه.

التوصيات:

- أوصي بالبحث في أحكام الأحـوال الشخصية المتعلقة بمريض الوسواس القهري.

الهوامـــــش:

[1] - المرض النفسي اصطلاحاً: حالة غير طبيعية تصيب الإنسان، فتؤثر على عقله وبدنه، وتسبب له اضطراباً في تفكيره وإدراكه، أو شذوذاً في سلوكه وتصرفاته، واختلاطاً في مشاعره وعواطفه، فتزيل أهليته أو تُنقصها أو تغيّر بعض الأحكام الشرعية لمن عرضت له. أثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي لجمال لافي. ص 28.

[2] - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن الترمذي، أبو عيسى(ت: 279هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م. ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم: 1423، 4/ 32. جاء في تخريجه: عن عائشة حديث علي حديث حسن غريب، وصححه الألباني . المصدر السابق.

[3] - صحيح بن حبان، محمد البستي (تحقيق : 739هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 2، 1414هـ – 1993م.، كتاب : ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، باب فضل الأمة ، حديث رقم: 7219، 202/16.

[4] - الأستاذة رفيف الصباغ موقع مجانين ، رابط:
http://maganin.com/content.asp?contentid=19455

[5] - قِيلَ مُطْبِقًا: "أَيْ مُسْتَوْعِبًا، مِنْ أَطْبَقَ الْغَيْمُ السَّمَاءَ، إِذَا اسْتَوْعَبَهَا" كمال الدين بن الهمام 8/ 140.

[6] - هو العلامة مُحَمَّد بن أبي بكر بن سعيد ابْن قيم الجوزية الْحَنْبَلِيّ، تتلمذ على يد ابن تيمية، وله مصنفات كثيرة غنية عن التعريف، مَاتَ فِي رَجَب سنة إِحْدَى وَخمسين وَسَبْعمائة . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت : 911هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ، لبنان، صيدا، بدون طبعة وبدون تاريخ. 1/ 63. بتصرف.

[7] - هو علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء الظفري الحنبلي. كان إماماً فقيها ، التحق بالمعتزلة ثم تاب ، مات في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وخمسمائة . لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر ، الطبعة: 1، 2002 م.5/ 564 . بتصرف

[8] - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) تح: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ.1/ 134. بتصرف.

[9] - مُحَمَّد بن طَاهِر بن عَليّ بن عِيسَى أَبُو عبد الله الْأَنْصَارِيّ الداني الأندلسي النَّحْوِيّ، عاش في دمشق وكان يقرئ النحو، ثم خرج إلى بغداد ومات بها سنة تسع عشرة وخمسمائة، ولَه عدة تصانيف منها: كتاب التَّحْصِيل، عين الذَّهَب. بغية الـوعاة لعبد الرحمن السيوطي ، 1/ 120. بتصرف.

[10] - بغية الوعاة لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي 1/ 120. بتصرف.

[11] - المرض العقلي (مرض الذهان) هو " اضطراب شديد يصيب الشخصية فيجعل اتصالها مع الواقع معطوباً، ويجعل التفكير مختلطاً، ويبدو المصاب وكأنه يعيش في عالم خاص به" .أثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي لجمال لافي. ص 30.

[12] - الأستاذة رفيف الصباغ موقع مجانين ، رابط:
http://maganin.com/content.asp?contentid5 بتصرف.

[13] - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة :1: بدون تاريخ.، مادة: وسس، 6/ 254 – 255.

[14]- المصدر السابق 5/ 120. بتصرف.

[15]- وسواس الطهارة، للدكتور محمد شريف سالم ص 9، والوسواس القهري دليل عملي للمريض والأسرة والأصدقاء، للدكتور محمد شريف سالم ص 16.

[16] - وسواس الطهارة والصلاة للدكتور محمد شريف ص 10. بتصرف.

[17] - الطب النفسي المعاصر للدكتور أحمد عكاشة ص 166.

[18] - الوسواس القهري من منظور عربي إسلامي، الدكتور وائل أبو هنيدي، عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت، 1424هـ - 2003م.ص 21. بتصرف.

[19] - المصدر السابق نفسه. بتصرف.

[20] - الوسواس القهري من منظور عربي إسلامي للدكتور وائل هندي ص 21 - 22، والوسواس والهواجس النفسية لعلي القائمي . ص : 120 . بتصرف

[21] - الوسواس القهري من منظور عربي إسلامي للدكتور وائل هندي ص 275 – 276، والطب النفسي المعاصر للدكتور أحمد عكاشة ص 165 وما بعدها. بتصرف.

[22] - الوسواس القهري من منظور عربي إسلامي للدكتور وائل هندي ص 77 – 80، - الوسواس والهواجس النفسية، الدكتور علي القائمي، دار النبلاء، الطبعة: 11، بيروت، لبنان، 1416ه- 1996م.
البحوث: 20- 126. بتصرف.

[23] - الوسواس القهري دليل عملي للمريض والأسرة والأصدقاء للدكتور محمد شريف سالم ص15، ووسواس الطهارة والصلاة للدكتور محمد شريف سالم ص 61. بتصرف.

[24] - كيفية تكوّن الأعراض في مرض الوسواس القهري: للفص الجبهي القدرة على التحكم في نشاط العقد القاعدية عن طريق ألياف عصبية تصل بينهما، ولوحظ أنَّه عند نقص مادة السيروتونين في العقد القاعدية وتحديدا النواة المذيلة تنشط المراكز العصبية في هذه الأجزاء ويفقد الفص الجبهي من القشرة المخية السيطرة عليها فيفقد الأنسان القدرة على التحكم في أفكاره ومن ثم أفعاله؛ فتبدأ أعراض الوسواس القهري في الظهور. وبالطبع يحدث هذا فقط في الأشخاص الذين لديهم استعداد بيولوجي ووراثي لنقص مادة السيروتونين عند تعرضهم لأي ضغوط حياتية. الوسواس القهري دليل عملي للمريض للدكتور محمد شريف سالم ص 15، ووسواس الطهارة والصلاة للدكتور محمد شريف سالم ص 19. بتصرف.

[25] - الوسواس القهري دليل عملي للمريض للدكتور محمد شريف سالم ص17 – 19 .

[26] - المصدر السابق ص 10 – 16، ووسواس الطهارة والصلاة للدكتور محمد شريف سالم ص 28 – 36.

[27] - الأهليـــــة في اللغة : بمعنى الصلاحية ، وتسمى في الطب النفسي بالأهلية أو الكفاءة العقلية. الطب النفسي والقضاء ص 101، والطب النفسي والقانون ص 81. بتصرف . وفي الاصطلاح يتضح تعريفها من خلال تعريف أهلية الوجوب وأهلية الأداء: فَأَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ هِيَ: " صَلاَحِيَّةُ الإِنْسَانِ لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ" . وَأَهْلِيَّةُ الأَدَاءِ هِيَ: " صَلاَحِيَّةُ الإِنْسَانِ لِصُدُورِ الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى وَجْهٍ يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا" . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ. 4/ 237.

[28] - أصـــول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبـــي سهل السرخسي (تـــوفي سنة : 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.2/ 340، 341، بتصرف.

[29] - العوارض هي أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته. فالعوارض السماوية هي الأمور التي ليس للعبد فيها اختيار كالجنون والمرض وغيرها، أما المكتسبة فهي التي كسبها العبد من غيره كالجهل والسكر وغيرها. كشف الأسرار عن أصول البزودي 4/ 262. بتصرف.

[30] - أحكام المريض النفسي، خلود بنت عبد الرحمن المهيزع ، دار الصميعي، الطبعة : الأولى، 1434هـ – 2013م. ص 75 – 76. بتصرف. ولمعرفة المزيد . ينظر المصر نفسه.

[31] - المصدر السابق ص 75 – 82. بتصرف.

[32] - فصام العقل، الدكتور علي كمال، دار واسط للدراسات، لندن، الطبعة: 1، 1987م.ص 362، والطب النفسي والقانون ص 85، والطب النفسي والقضاء ص 108. بتصرف.

[33] - الأستاذة رفيف الصباغ موقع مجانين ، رابط:
http://maganin.com/content.asp?contentid5 بتصرف.

[34] - الدكتور يحيى توفيق الرخاوي من مواليد القاهر 1932م. وأستاذ الطب النفسي في كلية الطب بجامعة القاهرة، ومستشار في دار المقطم للصحة النفسية في مصر، وعضو في كثير من المجالس العلمية والثقافية في مصر، وله العديد من المؤلفات المطبوعة، منها حياتنا والطب النفسي، حيرة طبيب نفسي، المفاهيم الأساسية للطب النفسي، وغيرها. موقع الأستاذ الدكتور: يحيى الرخاوي : (www. Rakhawy.org) بتصرف.

[35] - سلسلة بحوث ودراسات مستشفى الصحة النفسية بالطائف. وهي بعنوان: إشكالية تقييم الإرادة خاصة في الطب النفسي الشرعي.ص 42. وموقع الرخاوي، الأستاذ الدكتور: يحيى الرخاوي : www. Rakhawy.org.

[36] - المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ 1993م، بدون طبعة.1/ 86، وبدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر الكاساني (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.1/ 33 ، ومـواهب الجليل لشمس الدين المعروف بالحطاب الرعيني 1/ 255 ، و الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن حجر الهيتمي 1/ 149 – 150، والفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح، (ت: 763هـ) تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.1/ 166، و المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: 884هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ، الطبعة: 1، 1418 هـ - 1997م.1/ 98 – 99، والروض المربع شرح زاد المستقنع عبد الرحمن بن محمد العاصمي / 31. بتصرف.

[37] - بدائع الصنائع للكاساني 1/ 31.

[38] - الروض المربع شرح زاد المستقنع عبد الرحمن العاصمي 1/ 31. بتصرف.

[39] - بدائع الصنائع للكاساني 1/ 33. بتصرف.

[40] - وسواس الطهارة والصلاة للدكتور محمد شريف سالم ص 18، 50 – 51، والوسواس القهري دليل عملي للمريض للدكتور لمحمد شريف سالم ص 77، 184. بتصرف.

[41] - السلت: أن يضع رأس أُصبعه عند أصل الذّكر، ثم يمرّه على مجرى البول حتى يُنقّي المجرى من الباقي إذا وُجِدَ. شـــرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهـــارة)، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، السعودية، الطبعة: 1، 1428هـ - 2007 م. ص 96 . بتصـــرف.

[42] - النَّثْرُ: هو جذب فيه قوة وجفوه. مواهب الجليل للحطاب الرعيني 1/ 282. بتصرف.

[43] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم (ت : 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي .1/ 253 ، وحاشية ابن عابدين لمحمد بن عابدين 344/1، والفتاوى الهندية للشيخ نظام 1/ 49، والبيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: 520هـ) تحقيق : د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.1/ 52، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني 1/ 282- 283، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، (ت: 1299هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م، بدون طبعة.عليش1/ 104، والمجموع شرح المهذب لمحيي الدين النووي 2/ 99- 92، والإنصاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ. 102/1، وشـــرح زاد المستقنع لمحمد الشنقيطي. بتصرف.

[44] - منهم ابن قدامة، وابن تيمية وابن القيم، ومحمد عليش، وابن العثيمين، وهذا ما افتت به اللجنة الدائمة (1) برقم (6382) 5/ 108، والإنصاف للمرداوي 1/ 102، ومجموع الفتاوى 21/ 107، و منح الجليل لمحمد عليش 1/ 104، والشرح الممتع لابن عثيمين1/ 111. بتصرف.

[45]- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم 1/ 144.

[46] - فتاوى اللجنة الدائمة (1) برقم (6382) 5/ 108، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: 4، 1416هـ - 1996م. ص 181.بتصرف

[47] - منح الجليل لمحمد عليش 1/ 104. بتصرف

[48] - المبسوط للسرخسي 1/ 86، والبحر الرائق لابن نجيم 1/ 253، وبدائع الصنائع للكاساني 1/ 33، والتـــاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري ، المـــواق (توفي سنة : 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ 1994م.1/ 241، والمجموع للنووي 2/ 91، ومغني المحتاج للشربيني 1/ 165، والإنصاف للمرداوي1/ 109، والفروع لابن مفلح 1/ 141.

[49] - سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب في النضح بعد البول، حديث رقم: 50، 1/ 71. وقال هذا حديث غريب، وسمعت محمداً يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث. وضعفه الألباني.

[50] - تحفة الأحوذي، أبو العلاء محمد المباركفوري (ت: 1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدوت طبعة وتاريخ./ 139. بتصرف.

[51] - وسواس الطهارة، الدكتور محمد شريف سالم، دار العقيدة، الطبعة الأولى، 2005م – 1425هـ.ص 16 – 19 ، 52 ، والوسواس القهري دليل عملي للمريض والأسرة والأصدقاء، الدكتور محمد شريف سالم، دار العقيدة، القاهرة، الطبعة 1، 2003م.ص 77، 80. بتصرف.

[52] - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 1/ 282.

[53] - المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.1/ 103.

[54] - المغني لابن قدامة 1/ 85.

[55] - المبسوط للسرخسي 1/ 9، والبحر الرائق لابن نجيم 1 / 24، والفوكه الدواني لأحمد النفراوي 1/ 146، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني 1/ 262، ومنح الجليل لمحمد عليش 1/ 93، والمجموع شرح المهذب لشرف الدين النووي 1/

438، والحاوي الكبير لعلي الماوردي 1/ 133، ومغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، 1415هـ - 1994م.1/ 188 – 189، والمغني لابن قدامة1/ 103، وشـــرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة: 1، 1414هـ - 1993م. 1/ 183. بتصرف.

[56] - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (توفي سنة : 275هـ)، تحقيق : محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت.، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا، حديث رقـــم : 135، 1/ 33. قال الألبانـــي: حسن صحيح دون قوله أو نقص فإنه شاذ . سنن أبي داود 1/ 33. وقال ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ت: 795هـ) تح: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996م.: إسناده جيد. 1/ 233.

[57] - نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: 1، 1413هـ - 1993م.1/ 218. بتصرف.

[58] - المجموع شرح المهذب للنووي 1/ 439. بتصرف

[59] - سنن أبي داوود، كتاب الطهور، باب الإسراف في الماء، حديث رقم: 96، 1/ 24. صححه الألباني . سنن أبي داوود 1/ 24.

[60] - عون المعبود، محمد أشرف العظيم آبادي(ت 1329هـ)، دار الكتب العلمي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.1/ 118، وفيض القدير، زين الدين محمد بن زين العابدين (ت: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: 1، 1356هـ.4/ 130. بتصرف.

[61] - سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد القزويني (توفي سنة : 273هـ)، تحقيـــق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبـــي، بدون طبعة. كتاب الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء، حديث رقـــم : 425، 1/ 147. قال: هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف حييّ بن عبد الله وَعبد الله بن لَهِيعَة. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لشهاب الدين الشافعي (1/ 62)

[62] - الحـــاوي الكبير للماوردي 1/ 133، وعون المعبود لمحمد العظيم آبادي 1/ 118. بتصرف.

[63] - حاشية ابن عابدين 1/ 120، 121، والذخـــيرة ، أبو العباس شهاب الدين القرافي (توفي : 684هـ)، تحقيق : محمد حجي، سعيد أعـــراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م1 . / 287 ، ومواهب الجليل للحطاب 1/ 262، و مغني المحتاج لشمس الدين الشربيني 1/ 189. بتصرف.

[64] - حاشية بن عابدين على الدر المختار لمحمد بن عابدين 1/ 119.

[65] - الذخيرة لشهاب الدين لقرافي 1/ 286. وهذ القول للخمي.

[66] - مغني المحتاج لشمس الدين الشربيني 1/ 189.

[67] - المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح 1/ 90.

[68] - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، الطبعة: 1422،1هـ.، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم:2697، 3/ 184. وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، تح: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. بدون طبعة وتاريخ.، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 17، 3/ 1343.

[69] - الحديث سبق تخريجه.

[70] - القواعد النورانية لزكريا الأنصاري 1/ 164. بتصرف

[71] - مواهب الجليل للحطاب الرعيني 1/ 258.

[72] - الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية(ت: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، 1408هـ - 1987م.1/ 150.

[73] - وسواس الطهارة والصلاة للدكتور محمد شريف سالم ص 18، 34. بتصرف.

[74] - البحر الرائق لزين الدين بن نجيم 1/ 24، 98، ومجمع الأنهر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (ت : 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ. 1/ 15، وحاشية الطحاوي لأحمد الطحاوي 1/ 71، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب 1/ 302 – 303، والمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.1/ 469 – 470، والغـــرر البهية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت: 926هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ .1/ 107، والإنصاف لعلاء الدين المرداوي 1/ 147، والفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح 1/ 189. بتصرف.

[75] - البحر الرائق لزين الدين بن نجيم 1/ 24.
[76] - سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء، حديث رقم: 425، 1/ 147. قال ابن حجر : إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة. سنن ابن ماجه 1/ 147، والتلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.1/ 387. بتصرف.
[77] - وســـواس الطهارة والصلاة للدكتور محمد شريف سالم ص 18، 34 - 35. بتصرف.
[78] - تعريف الْمُوَالَاةُ هِيَ: "أَنْ لَا يَشْتَغِلُ الْمُتَوَضِّئُ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ بِعَمَلٍ لَيْسَ مِنْهُ، وَقِيلَ الْمُوَالَاةِ هي: أَنْ لَا يَمْكُثَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ مِقْدَارَ مَا يَجِفُّ فِيهِ الْعُضْوُ الْمَغْسُولُ، فَإِنْ مَكَثَ تَنْقَطِعُ الْمُوَالَاةُ." بدائع الصنائع للكاساني 1/ 22.
وعند المالكية: الموالاة هـــي : " عِبَارَةٌ عَنْ الْإِتْيَانِ بِأَفْعَالِ الطَّهَارَةِ فِي زَمَنٍ مُتَّصِلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ فَاحِشٍ" . شـــرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.1/ 127.
[79] - المبسوط للسرخسي 1/ 56، وبدائع الصنائع للكاساني 1/ 21 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل لمحمد الخرشي 1/ 127، والمجموع شرح المهذب للنووي 1/ 452- 454، والمغني لابن قدامة 1/ 162. بتصرف.
[80] - فتح الباري لابن رجب 1/ 288. قالَ البيهقي: هذا صحيح عن ابن عمر . المصدر السابق.
[81] - الحاوي الكبير في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.1/ 137. بتصرف.
[82] - المبسوط للسرخسي 1/ 56. بتصرف.
[83] - المصدر السابق. بتصرف.
[84] - الفواكه الدواني ،أحمد بن غانم النفراوي المالكي (ت: 1126هـ)، دار الفكر، سنة 1415هـ - 1995م، بدون طبعة.1/ 145، والذخيرة للقرافي1/ 270، والحاوي الكبير لعلي الماوردي 1/ 136، والمغني لابن قدامة 1/ 102، والفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح1/ 215، والإنصاف للمرداوي1/ 139. بتصرف.
[85] - الحاوي الكبير في فقه الشافعي لعلي البغدادي 1/ 137. بتصرف.
[86] - صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، حديث رقم: 31، 1/ 215. قيل روي عن عمر موقوفا. التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني 1/ 291. بتصرف.
[87] - شرح النووي على مسلم 3/ 132. بتصرف.
[88] - كشاف القناع للبهوتـــي 1/ 48.
[89] - المبسوط للسرخسي 1/ 56، وبدائع الصنائع للكاساني 1/ 21، والذخيرة للقرافي 1/ 270، 271، والفواكه الدواني لأحمد النفراوي 1/ 145، والمجموع شرح المهذب للنووي 1/ 454، والحاوي الكبير لعلي الماوردي 1/ 136 - 137، والمغني لموفق الدين بن قدامة، والفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح 188/1 – 189، والإنصاف للمرداوي 1/ 139.
[90] - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام ، باب : الاقتداء بسنن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث رقم : 7288، 9/ 94.
[91] - حاشية ابن عابدين 1/ 150، ومواهب الجليل للحطاب 1/ 134، 421، ومغني المحتاج لشمس الدين الشربيني 1/ 612، والمغني لابن قدامة 1/ 184، 196.
[92] - بدائع الصنائع للكاساني 1/ 50، والفتاوى الهندية لنظام البلخي 1/ 30، ومواهب الجليل للحطاب 1/ 332. بتصرف.
[93] - بدائع الصنائع للكاساني1/ 50. بتصرف.
[94] -المجموع شرح المهذب للنووي 2/ 283، 288، ومغني المحتاج لشمس الدين الشربيني 1/ 255، و المغني لابن قدامة 1/ 190، والمبدع شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح 1/ 182- 184. بتصرف.
[95] - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث رقم: 7288، 9/ 94.
[96] - مواهب الجليل للحطاب 1/ 332. بتصرف
[97] - المغني لابن قدامة 1/ 190.
[98] - سنن أبي داو، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم: 336، 93/1. الحديث ضعيف السند وفيه اختلاف في روايته. وسبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الأمير(ت: 1182هـ)، دار الحديث، دون طبعة وبدون تاريخ.. بتصرف.
[99] - الطب النفسي المعاصر، الدكتور أحمد عكاشة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1998م.ص 165، 184.
[100] - الحديث سبق تخريجه ص 1.
[101] - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن قيم الجوزية 1/ 134. بتصرف.
[102] - مُحَمَّد بن طَاهِر بن عَلِيّ بن عِيسَى أَبُو عبد الله الْأَنْصَارِيّ الداني الأندلسي النَّحْوِيّ. بغية الوعاة لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي 1/ 120. بتصرف.

[103]- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي 1/ 120. بتصرف.
[104] - الوسواس القهري دليل عملي للمريض والأسرة والأصدقاء للدكتور لمحمد شريف سالم ص 77. بتصرف.
[105] - الوسواس القهري للدكتور محمد شريف ص 147. بتصرف.
[106] - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد، أبو العباس ، الحموي(ت: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، 1405هـ - 1985م. 4/ 75، ومواهب الجليل للحطاب 1/ 303، والمجموع شرح المهذب للنووي 2/ 185، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، شمس الدين، محمد الشربيني(ت: 977هـ)، تحقيــق : مكتب البحوث ، دار الفكر، بيروت.1/ 70 ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي(ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة ، 1404هـ- 1984م. 1/ 228، ومطالب أولي النهى، مصطفى بن سعد، الرحيبانى(ت: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: 2، 1415هـ - 1994م، بدون طبعة وبدون تاريخ. 1/ 148، والفتاوي الكبرى لابن تيمية 1/ 307. بتصرف.
[107] - الإقناع للشربيني 1/ 70، ونهاية المحتاج للرملي1/ 288. بتصرف.
[108] - المصادر السابقة. بتصرف
[109] - حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح لأحمد الطحاوي 1/ 106. بتصرف.